

Distr.: General  
22 August 2008  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

المساعدة التقنية

مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات  
المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر  
ورقة عمل أعدتها الأمانة

## أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بمقتضى المقرر ٦/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية المعقودة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فريقاً عاملاً مؤقّتاً مفتوح العضوية لتقديم المشورة والمساعدة إليه في تنفيذ ولايته المتعلقة بالمساعدة التقنية. وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتماعاً أثناء دورة المؤتمر الثالثة، التي عقدت من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واعتمد سلسلة من التوصيات يتعلق بعضها بأولويات المساعدة التقنية. وأقر المؤتمر تلك التوصيات في مقرره ٤/٣، وطلب من أمانته إعداد مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات التي استبانها الفريق العامل في المجالات ذات الأولوية، وتقديمها إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة.

\* CTOC/COP/2008/1.



- ٢ - وعقد الفريق العامل اجتماعا في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/7)، ونظر في الاقتراحات التي وضعتها الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية، وحدد، وفقا للأولويات التي قررها المؤتمر، خمسة مجالات ذات أولوية، كما يلي: (أ) جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> والبروتوكولات الملحقه بها؛<sup>(٢)</sup> (ب) تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استنادا إلى تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛ (ج) التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (د) جمع البيانات؛ (هـ) تنفيذ البروتوكولات الملحقه باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وحدد الفريق العامل عدة أنواع من المساعدة في ذلك الإطار، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر، في دورته الرابعة، اقتراحات بشأن أنشطة مساعدة تقنية محددة.
- ٣ - واستجابة لذلك الطلب، ترد في ورقة العمل هذه مقترحات بشأن المساعدة التقنية يمكن، بعد أن يقرها المؤتمر، أن تنفذ في السنوات الثلاث القادمة، من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١. وتشتمل مذكرة الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2008/17) على تقديرات لتكاليف تنفيذ المقترحات.

## ثانيا- جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

- ٤ - فيما يتعلق بجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، طلب الفريق العامل إلى أمانته ما يلي: (أ) العمل فورا على وضع أداة كفؤة وسهلة الاستعمال لجمع المعلومات في شكل قائمة مرجعية حاسوبية مؤقتة؛ (ب) كفالة عدم خروج القائمة المرجعية عن مضمون الاستبيانات التي وضعها المؤتمر في إطار دورتي الإبلاغ، تجنباً لازدواجية الجهود بالنسبة للدول التي أبلغت من قبل عن طريق الاستبيانات؛ (ج) إرسال القائمة المرجعية إلى الدول التي لم تردّ على الاستبيانات الحالية وتشجيعها على استخدام القائمة

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤).

وتقديم ردودها قبل انعقاد دورة المؤتمر الرابعة بوقت كاف لكي يتسنى للأمانة إنجاز التقارير التحليلية التي طلبها المؤتمر؛ (د) البدء في وضع أدوات برمجية حاسوبية شاملة لجمع المعلومات بشأن الاتفاقية وكل من البروتوكولات الملحقة بها، مشفوعة بدليل يسهل استخدام تلك الأدوات، وتقديم تقارير عن جهودها إلى المؤتمر في دورته الرابعة.

## ألف- أنشطة المساعدة التقنية الراهنة المتعلقة باستحداث أدوات لجمع المعلومات من الدول

### ١- القائمة المرجعية الحاسوبية المؤقتة

٥- وضعت الأمانة، في حدود الموارد الموجودة، قائمة مرجعية حاسوبية مؤقتة، بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وعرضتها على الدول الأعضاء خلال الدورة السابعة عشرة للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة في فيينا من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأرسلت صيغتها النهائية في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، في شكل قرص إلكتروني لحفظ البيانات، مع دليل إرشادي مصور للمستعملين، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها.<sup>(٣)</sup> وترد في التقارير التحليلية المنقحة التي أعدها الأمانة عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والمحتوية على تجميع للمعلومات الواردة من الدول لدورتي الإبلاغ الثانية والثالثة (الوثائق CTOC/COP/2005/2/Rev.2 و CTOC/COP/2005/3/Rev.2 و CTOC/COP/2005/4/Rev.2 و CTOC/COP/2006/2/Rev.1 و CTOC/COP/2006/7/Rev.1 و CTOC/COP/2006/8/Rev.1)، الردود الإضافية والمعلومات المحدثة التي قدمتها الدول استناداً إلى القائمة المرجعية.

### ٢- البرمجية الحاسوبية الشاملة

٦- شرعت الأمانة في وضع أداة برمجية حاسوبية شاملة لجمع المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(٤)</sup> ويتوقع وضع البرمجية في صيغتها النهائية في أواخر عام ٢٠٠٩، وأن تعرض على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة، وأن تعرض، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في دورته الحالية، على ذلك المؤتمر في دورته الخامسة.

(3) القائمة المرجعية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html#Checklist>).

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٧- ومعرض على المؤتمر في الوثيقة CTOC/COP/2008/2 معلومات تفصيلية عن إعداد القائمة المرجعية المؤقتة والبرامجية الحاسوبية الشاملة.

## باء- أنشطة المساعدة التقنية المقترحة بشأن جمع المعلومات

### ١- تقديم الدعم إلى الدول في الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية

٨- يبدو أن القائمة المرجعية المؤقتة قد يسرت توفير المعلومات التي طلبها المؤتمر، وأن البرامجية الشاملة ستيسره بقدر أكبر. ومع ذلك يظل الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتوفير المعلومات المحدثة يشكل عبئا على عدد من الدول التي تفتقر إلى القدرات البشرية أو الإدارية أو التقنية اللازمة لأداء هذه المهمة.<sup>(5)</sup>

٩- وتقرح الأمانة أن تستفيد من الحلقات الدراسية التدريبية وحلقات العمل التي تنظمها بشأن مختلف جوانب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لتضيف، عند الاقتضاء، جلسة عن الالتزامات الإبلاغية. ويمكن أن يُدعى نقاط الاتصال في الدول، المسؤولون عن التنسيق مع الأمانة والاتصال بها فيما يتعلق بالالتزامات الإبلاغية، والذين عادة ما يكونون من المسؤولين المعنيين بالتنفيذ الموضوعي للاتفاقية، إلى الحضور وتلقي دعم مباشر في ملء القائمة المرجعية واستخدام البرامجية وتحديث المعلومات. وقد اختبر هذا النهج بنجاح في حلقة عمل إقليمية حول تعزيز التعاون القانوني الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين البلدان في غرب ووسط أفريقيا، عقدت في السنغال في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقام أثناءها ممثلو عشرين دولة، بدعم من الأمانة، بملء القائمة المرجعية، وحدثت ست دول المعلومات التي سبق أن قدمتها.

### ٢- توسيع المكتبة القانونية

١٠- أتاحت الاستبيانات والقوائم المرجعية والوسائل الأخرى للأمانة جمع كمية كبيرة من التشريعات التي اعتمدت لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مع التركيز على التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، والأسلحة النارية، وحماية الشهود، بما في ذلك في

(5) أشارت الدول التالية (لدى ملء الاستبيان أو القائمة المرجعية) إلى أنها تحتاج إلى مساعدة للوفاء بالتزاماتها الإبلاغية: إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، بوروندي، تشاد، الجزائر، سان تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غابون، غينيا، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، مولدوفا، ناميبيا، النيجر. فضلا عن ذلك، يمكن أن يفترض أن الدول الأطراف التي لم تقدم أي معلومات في إطار دورتي الإبلاغ تحتاج أيضا إلى المساعدة للامتثال لالتزاماتها الإبلاغية.

سياق وضع تشريعات نموذجية في تلك المجالات. وتقتصر الأمانة إتاحة هذه الموارد على نطاق واسع لجميع الدول، بحيث تشجع الإفشاء المتبادل من جانب الدول لحالتها التشريعية. كما تقترح توسيع نطاق المكتبة الحالية التي يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) والمشملة على التشريعات التي اعتمدت لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات (<http://www.unodc.org/enl/index.html>)، بحيث تشمل التشريعات التي اعتمدت لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وتشمل المكتبة بالفعل مسائل جامعة مثل غسل الأموال، والمصادرة، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وهي مرتبطة بقاعدة البيانات الدولية لمكافحة غسل الأموال (<https://www.imolin.org/amlid/index.html>)، وتتيح البحث في الوثائق وإنزالها وتصديرها. وسيستلزم هذا التوسيع الارتقاء بالمكتبة القانونية وتحديثها.

### ٣- الموارد البشرية اللازمة لإدارة المعلومات

١١- قام بوضع القائمة المرجعية المؤقتة، في حدود الموارد الموجودة، فريق مكرس من المتدربين والمتطوعين، تحت إشراف خبير استشاري مبتدئ يعمل بعقد قصير الأجل. وستحتاج الأمانة إلى موارد مالية وبشرية إضافية لكي تقوم بأعمال بشأن ما يلي: (أ) الحفاظ على المعلومات التي سبق أن جمعت وتحديثها والاستفادة منها؛ (ب) استكشاف سبل التآزر مع عمليات الإبلاغ الأخرى والاستفادة منها (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة CTOC/COP/2008/2، للاطلاع على معلومات عن استحداث أدوات جمع المعلومات)؛ (ج) التعزيز التقني لأدوات جمع المعلومات؛ (د) تقديم الدعم إلى الدول ومتابعة التزاماتها الإبلاغية؛ (هـ) توسيع المكتبة القانونية والارتقاء بها، بحيث يتمكن المؤتمر من إنشاء قاعدة معرفية كافية للاضطلاع بولايته.

### جيم- آفاق المستقبل

١٢- تنص المادة ٣٢ من الاتفاقية على أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها الأطراف أثناء القيام بذلك، لأغراض استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

١٣- ووفقاً لذلك، يمثل جمع المعلومات وسيلة لبلوغ غاية هي استعراض التنفيذ. وقد بذلت الدول الأطراف جهوداً كبيرة لتوفير المعلومات للمؤتمر، وعملت الأمانة على جمع المعلومات وتحليلها. وبسبب عدم وجود أساليب وآليات للاستعراض، لم تستخدم المعلومات التي جمعت استخداماً نظامياً حتى الآن في إجراء استعراض مهيكّل للتنفيذ أو توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها. ولدى نظر المؤتمر في مسألة جمع المعلومات والآليات

الممكنة لاستعراض التنفيذ، ستكون الفرصة متاحة له لعلاج هذا الوضع، بحيث يعطي عملية جمع المعلومات معناها وأثرها الكاملين.

### ثالثاً- تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

١٤- فيما يتعلق بتعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استناداً إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية، ولا سيما في المجالات التالية: (أ) توفير الخبرة القانونية والمساعدة التشريعية في المجالات الرئيسية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ووضع تشريع نموذجي يركز على هذه المجالات، حسب الاقتضاء؛ (ب) وضع أدوات تشريعية ومواد تدريبية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية؛ (ج) بناء القدرات وتقديم المساعدة في مجال إجراءات وممارسات حماية الشهود والضحايا؛ (د) بناء القدرات في مجال التشريع والإجراءات والممارسات المتعلقة بالتحقيقات المشتركة وأساليب التحقيق والتحري الخاصة؛ (هـ) تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتدابير تصدي العدالة الجنائية للجريمة المنظمة، استناداً إلى الاتفاقية والبروتوكولاتها.

### ألف- أنشطة المساعدة التقنية الراهنة المتعلقة بتعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة

#### ١- تعزيز إقامة العدل وسيادة القانون

١٥- تشمل المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المخدرات والجريمة من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة المساعدة الأساسية الرامية إلى إنشاء مؤسسات منصفة وإنسانية وكفؤة للعدالة الجنائية، وفقاً للمعايير والقواعد الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون. وهذان الأمران كلاهما شرطان مسبقان للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولاتها، بل لتنفيذ جميع اتفاقيات مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.<sup>(٦)</sup>

(6) ينبغي أن يلاحظ أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة هو جزء من فريق منظومة الأمم المتحدة التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، المؤلف من مؤسسات الأمم المتحدة الرئيسية العاملة في مجال المساعدة

١٦- وفي أحوال ما بعد النزاعات، تهدف المساعدة التي يقدمها المكتب إلى بناء الخبرات المتخصصة اللازمة للتصدي لأخطار الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع وإلى معالجة الافتقار إلى خدمة عامة أساسية في قطاع العدالة. ففي غينيا-بيساو ومثلاً، يجمع البرنامج المعنون "مكافحة ومنع الاتجار بالمخدرات إلى غينيا-بيساو ومنها: تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل على نحو فعال" بين تقوية الضوابط الحدودية وبناء الخبرات المتخصصة داخل جهاز الشرطة القضائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع وبناء القدرات على ملاحقة المتجرين وإصدار الأحكام في حقهم، مع تقديم دعم للإصلاح الجنائي واتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة. واستناداً إلى هذا المثال، أعدت برامج متكاملة أو يجري إعدادها، على أسس مماثلة، من أجل أماكن أخرى خارجة من النزاعات، منها هايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان في غرب أفريقيا.

## ٢- المساعدة التشريعية والتشريعات النموذجية

١٧- الخدمات القانونية التي يقدمها مكتب المخدرات والجريمة في مقره الرئيسي وفي الميدان تشمل، بناء على الطلب، التقييم وتحليل الفجوات وتقديم المشورة بشأن التشريعات القائمة؛ وتقديم الدعم لصياغة التشريعات أو تعديلها وتقديم المشورة إلى البرلمانين، عند الطلب؛ وتوفير أدوات التدريب وأدوات العمل للقضاة وأعضاء النيابة العامة وسائر الأخصائيين الممارسين من أجل تطبيق التشريعات المحلية؛ وتقديم المساعدة في مجال التصدي لمشاكل التنفيذ العملية في القضايا المحلية أو الدولية. ومنذ بدء سريان الاتفاقية، ظل المكتب يقدم المشورة والمساعدة القانونيتين في سبيل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى عدد من الدول، منها أذربيجان وأرمينيا وإكوادور وأنغولا وبنما وبيرو وجورجيا والرأس الأخضر وغانا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكوستاريكا ومدغشقر ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وهندوراس.

١٨- ويُضطلع بأعمال وضع التشريعات النموذجية على عدة جبهات. ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية لقانونين نموذجيين والتعليقات المتصلة بهما بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ويتوقع إصدار القانونين والتعليقات عليهما خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٨. ويجري حالياً أيضاً صوغ قانون نموذجي بشأن حماية الشهود. كما اتخذت الخطوات الأولى، في حدود الموارد المتاحة، لوضع تشريع نموذجي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الأسلحة النارية.

القانونية. والمكتب هو الهيئة الرائدة داخل الفريق فيما يتعلق بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع والفساد (انظر الوثيقة A/61/636-S/2006/980 و CoR. 1).

### ٣- بناء الخبرات القانونية بشأن الجرائم الناشئة

١٩- في أوائل عام ٢٠٠٧، أجرى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دراسة عن الجرائم المتصلة بالهوية، تناولها بنهج يعتبرها جرائم جنائية متميزة، بدلا من تناولها من المنظور التقليدي الذي لا يجرم سوى الأنشطة التي ترتكب باستخدام هويات زائفة. واستنادا إلى توصيات تلك الدراسة ومشورة فريق خبراء أساسي شكل في عام ٢٠٠٧، يعطي المكتب الأولوية للمجالات التالية: (أ) القيام بدور جهة وسيطة لاستبانة الاحتياجات إلى المساعدة التقنية وجمع الخبراء الملائمين من القطاعين العام والخاص لتبليتها وفقا لذلك؛ (ب) إعداد مواد عن المسائل المرتبطة بالتدابير التشريعية والتعاون الدولي ومنع الجرائم المتصلة بالهوية، كأساس لأنشطة المساعدة التقنية في المستقبل.

٢٠- ويبحث المكتب، في شراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، جدوى تقديم المساعدة إلى نظم العدالة الجنائية بغية التصدي للجرائم المتصلة بالحواسيب، في سياق الاتفاقية. ويقوم المكتب، مع المعهد الكوري لعلم الإجرام، بإنشاء المنتدى الافتراضي لمكافحة الجريمة السيبرانية، المقام على منصة حاسوبية رقمية.<sup>(٧)</sup> والغاية من المنتدى هي توفير دورات تدريبية ومشورة تقنية للبلدان في آسيا، وفي مرحلة لاحقة للبلدان النامية في مناطق أخرى، بشأن منع جرائم الفضاء الحاسوبي، مع التركيز على إنفاذ القوانين والتعاون القضائي الفعالين.

### ٤- حماية الشهود والضحايا

٢١- في مجال حماية الشهود، وعلاوة على العمل على وضع قانون نموذجي بشأن حماية الشهود واتفاق نموذجي بشأن التعاون الدولي في مجال نقل الشهود المعرضين للخطر، أطلق المكتب في شباط/فبراير ٢٠٠٨ أداة بعنوان: الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة (متاحة على الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-Feb08.pdf>).<sup>(٨)</sup> وقد استحدثت الأداة من المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال سلسلة من الاجتماعات الإقليمية المعقودة مع ممثلين عن سلطات إنفاذ القوانين وسلطات النيابة العامة والسلطات القضائية للدول الأعضاء. وهي تتناول سلسلة من التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تدابير حماية متواصلة، بدءا من التحديد المبكر للشهود القابلين للتضرر

(7) منذ عام ٢٠٠٥، عقدت أربعة اجتماعات خبراء بالتعاون مع المعهد الكوري لعلم الإجرام، ومن المقرر عقد اجتماع خامس في سيول في يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(8) تجري ترجمة المنشور إلى الإسبانية والروسية والعربية والفارسية والفرنسية.



والخاضعين للترهيب، ومرورا بالتعامل مع الشهود من قبل الشرطة وسن تدابير لحماية هوية الشهود أثناء الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، وانتهاء باعتماد التدابير الشديدة بصورة استثنائية المتمثلة في إعادة التوطين الدائمة واستحداث هوية جديدة.

## ٥- التحقيقات المشتركة

٢٢- سيعقد المكتب اجتماع خبراء في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ للنظر في المسائل القانونية والعملية المحيطة بإنشاء هيئات تحقيقية مشتركة والاضطلاع بالتحقيقات المشتركة، عملا بالمادة ١٩ من الاتفاقية. وسينظر الفريق العامل في الممارسات الحالية ويصوغ إرشادات حول الحالات التي يمكن أن يفيد فيها إجراء تحقيق مشترك، وحول الكيفية التي ينبغي أن يهيكل ويدار بها التحقيق المشترك؛ وحول ما للتحقيقات المشتركة من آثار في التعاون التقليدي في مجال إنفاذ القوانين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وحول الحاجة إلى اتفاقات بشأن التحقيقات المشتركة (بهدف إعداد اتفاقات نموذجية)؛ وحول الأنظمة والأطر القانونية اللازمة للاضطلاع بالتحقيقات المشتركة. وسيكون تقرير الاجتماع معروضا على المؤتمر في ورقة غرفة اجتماعات.

## باء- أنشطة المساعدة التقنية المقترحة بشأن تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة

### ١- تعزيز القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة في أحوال ما بعد النزاعات

٢٣- إدراكا للخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على عملية بناء السلام وإعادة إقامة المؤسسات الديمقراطية في البلدان الخارجة من النزاعات، يقترح المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الأنشطة التالية، لكي يُضطلع بها بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب دعم بناء السلام التابع للأمانة ولجنة بناء السلام: (أ) وضع منهجيات محددة لتقييم أثر أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في البلدان الخارجة من النزاعات؛ (ب) استكشاف إمكانية تطوير نظام إنذار مبكر لتحديد ومعالجة المسائل والاتجاهات والأنشطة التي يمكن أن تهدد سيادة القانون والاستقرار في البلدان الخارجة من النزاعات؛ (ج) وضع مواد ومنهج تدريبية بشأن الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع (بالبشر والأسلحة النارية مثلا) لضباط الشرطة المدنيين وخبراء سيادة القانون المتدربين لبعثات حفظ السلام؛ (د) جمع أفضل الممارسات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

في أحوال ما بعد النزاعات، وإدراج منع الجريمة المنظمة وقمعها في جدول أعمال بناء السلام.

## ٢- تقديم المشورة القانونية والمساعدة التشريعية

٢٤- ما زالت الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها سارية منذ مدد مختلفة تصل إلى ٥ سنوات،<sup>(٩)</sup> وقد حققت قدرا كبيرا من الانضمام إليها بين الدول الأعضاء.<sup>(١٠)</sup> ويعتبر المكتب تقديم المشورة القانونية والمساعدة التشريعية لإدراج أحكام هذه الصكوك في الأطر القانونية المحلية واحدة من أكثر واجباته إلحاحا.

٢٥- وقد طلبت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها، في معرض ردّها على الطلب المدرج في الاستبيانات والقائمة المرجعية بأن تحدد للدول احتياجاتها من المساعدة التقنية، المساعدة من المكتب في مجال تقييم التشريعات القائمة وصوغ تشريعات جديدة امتثالا للاتفاقية و/أو للبروتوكولات الملحقه بها: إكوادور، بنن، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، الصين، غينيا، الفلبين، الكاميرون، كوستاريكا، ماليزيا، مدغشقر (بناء على المساعدة التي سبق تقديمها)، ملديف، منغوليا، موريشيوس، نيجيريا. وتشمل المسائل التي حُددت جرائم الفضاء الحاسوبي، وغسل الأموال، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمصادرة، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، ومراقبة الأسلحة النارية. والقائمة الواردة أعلاه بالدول التي تطلب المساعدة ليست شاملة على الإطلاق، لأن طلبات الحصول على المساعدة التشريعية ترد أيضا لشبكة المكاتب الميدانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو يتم الإبلاغ بها أثناء الأنشطة التدريبية. وبالإضافة إلى الاستجابة للطلبات المنفردة للحصول على المساعدة، يقترح المكتب أن يتصل بالبلدان التي تفتقر إلى التشريعات الأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة (مع ملاحظة أن استغلال مثل هذه الحالات يغري الجماعات الإجرامية المنظمة في كثير من الأحيان) والبلدان الواقعة في مناطق تعاني بوجه خاص من أشكال معينة من الاتجار غير المشروع.

(9) تواريخ بدء النفاذ كما يلي: اتفاقية الجريمة المنظمة، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بروتوكول تهريب المهاجرين، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بروتوكول الأسلحة النارية، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(10) في وقت صوغ هذه الحاشية، كان هناك ١٤٦ طرفا في اتفاقية الجريمة المنظمة، و١٢٢ طرفا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و١١٤ طرفا في بروتوكول تهريب المهاجرين، و٧٥ طرفا في بروتوكول الأسلحة النارية.

٢٦- وتستند المزية النسبية التي يمتلكها المكتب في تقديم مشورة ومساعدة من نوعية عالية في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها إلى خبرته المتعلقة بتلك الصكوك وخبرته المتجمعة في تقديم المساعدة التشريعية باستخدام نهج شمولي. ومما له قيمة خاصة قدرة المكتب على تقديم المساعدة القانونية المتكاملة من أجل تعزيز قدرة العدالة الجنائية على التصدي، على الصعيد المحلي وعن طريق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، لمختلف أشكال الجرائم الخطيرة، التي تتناولها ليس فقط الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها بل أيضا اتفاقيات مراقبة المخدرات واتفاقية مكافحة الفساد، وبلاستفادة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٧- غير أن مساهمات الدول الأعضاء في تمويل الأنشطة الاستشارية القانونية التي يضطلع بها المكتب تتناقص، الأمر الذي يشكك في قدرة المكتب على تقديم المساعدة التشريعية التي تشتد الحاجة إليها ويكثر طلبها وتنال تقديرا كبيرا. ويجري الآن النظر في سبل ووسائل لتعزيز الوظائف الاستشارية القانونية للمكتب، التي يضطلع بها حاليا خبراء ومستشارون قانونيون في المقر الرئيسي للمكتب وفي المكاتب الميدانية.<sup>(11)</sup> ويُقترح توسيع وتعزيز شبكة الأخصائيين الذين يقدمون المساعدة القانونية في الميدان، لكي يزيد المكتب من مساعده التشريعية المتكاملة، وبناء القدرات في مجال العدالة الجنائية، والأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٢٨- ويقترح المكتب كذلك أن تحدّد، بالاتفاق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة وبالتعاون معها، نهج إقليمية مشتركة بشأن الإصلاح التشريعي الرامي إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها. ويمكن أن تُستخدم هذه النهج، بعد الموافقة عليها على الصعيد الإقليمي، لاعتماد قوانين وطنية تيسر بتناسكها التعاون الدولي، مثل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وقد طُبّق هذا النهج في مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات في غرب ووسط أفريقيا، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

٢٩- وسيتناول تقديم المشورة والمساعدة القانونيتين أيضا، حسب الاقتضاء، ضرورة أن يعالج التشريع المحلي الأشكال الناشئة من الجريمة، وضرورة ضمان اعتبار هذه الجرائم جرائم خطيرة. بموجب الاتفاقية، لكي يترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من

(11) المستشارون القانونيون التابعون لفرع شؤون المعاهدات والمساعدة التشريعية في المكتب يعملون حاليا في المكاتب الميدانية في بانكوك وطشقند وبوغوتا.

الاتفاقية. ولذلك يقترح المكتب تكثيف بحوثه القانونية بشأن أشكال الجريمة الخطيرة التي لا تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها بصفة محددة ولكن توجد دلائل على تورط الجماعات الإجرامية المنظمة فيها، مثل جرائم الفضاء الحاسوبي، وقطع الأشجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وغيرها من الموارد الطبيعية، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والجرائم المتصلة بالهوية، وتحليله لتلك الأشكال.

### ٣- صوغ التشريعات النموذجية

٣٠- إن تقديم المساعدة التشريعية يُدعم ويتعزز كثيرا بالقوانين النموذجية أو الأحكام النموذجية التي تراعي تنوع النظم والتقاليد القانونية وتعكس التجارب والخبرات المتجمعة في المجال ذي الصلة. وعلاوة على القوانين النموذجية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، والعدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وحماية الشهود، التي هي في مرحلة صياغتها أو وضعها في صيغتها النهائية (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، يقترح المكتب صوغ ما يلي: (أ) أحكام نموذجية وتعليقات مصاحبة لها لتنفيذ الاتفاقية، تنظم حسب الوحدات النمطية؛ (ب) قانون نموذجي وتعليقات مصاحبة له لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين؛ (ج) قانون نموذجي وتعليقات مصاحبة له لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.<sup>(12)</sup>

### ٤- تدريب الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية على تنفيذ التشريعات المحلية

٣١- أشارت دول عديدة في ردها على الاستبيانات والقائمة المرجعية إلى أن الحاجة إلى تدريب المحققين والقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الأخصائيين الممارسين الرئيسيين في نظام العدالة الجنائية هي من الاحتياجات الرئيسية لتلك الدول في مجال المساعدة التقنية. ومن هذه الدول إكوادور وإندونيسيا وباراغواي وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتايلند وتشاد والسلفادور وصربيا وغابون وغينيا والكاميرون والكونغو ومالي ومدغشقر وميانمار وناميبيا والنيجر وهندوراس. ويقترح المكتب الاضطلاع بالتدريب على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها ووضع الممارسات الجيدة لاستخدامها من قبل الأخصائيين الممارسين.

٣٢- وقد حُدد الافتقار إلى التدريب المتخصص في مجال التحقيق في النشاط الإجرامي المنظم وملاحقة مرتكبيه وإلى الموارد المكرسة لذلك باعتبارهما من العقبات الرئيسية التي

(12) أتيح تمويل أولي محدود لصوغ تشريعات نموذجيين لدعم تنفيذ بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الأسلحة النارية.

تحول دون نجاح التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة. ويقترح المكتب أن يُعقد اجتماع خبراء لتحديد الممارسات الجيدة في مجال إنشاء وتسيير وحدات متخصصة للتعامل مع الجريمة المنظمة، لاستخدامها كمرجع من قبل الدول التي تنظر في إنشاء تلك الوحدات.

٣٣- ويقترح المكتب أن توضع، في تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى،<sup>(١٣)</sup> مواد تدريبية في مجال الجرائم المتصلة بالحواسيب، بما فيها الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، الذي توجد دلائل متزايدة على ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة فيه. ويشمل ذلك ما يلي: (أ) وضع مواد تدريبية بشأن التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالحواسيب وملاحقة مرتكبيها، موجهة على وجه الخصوص إلى البلدان النامية، و(ب) توفير التدريب، على أساس هذه المواد، لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في البلدان النامية. وستنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه بالتعاون مع المؤسسات التي لديها تجربة وخبرة في وضع المواد التدريبية المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني ومع الخبراء المتخصصين في تقديم التدريب المتعلق بهذه الجرائم.

## ٥- حماية الشهود والضحايا

٣٤- في مجال حماية الشهود والضحايا، يقترح المكتب بناء الكفاءة المهنية والمهارات التنفيذية للأخصائيين الممارسين في السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين، من أجل تحسين قدرتهم على حماية الشهود والضحايا لدى كشف الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها. وستشمل أنشطة المساعدة التقنية المحددة في هذا الصدد ما يلي: (أ) استحداث وتصميم مناهج تدريبية ومواد مرجعية مكيفة لتلائم سياق كل دولة واحتياجاتها؛ (ب) وضع برامج وطنية وإقليمية في آسيا وأفريقيا لتلبية العدد المتزايد من طلبات المساعدة التقنية التي ترد من تلك المناطق، ومواصلة تقديم المساعدة

(13) المكتب ناشط في فريق الخبراء رفيعي المستوى المعني بالأمن السيبراني، التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، فيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل جيم: بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خطة العمل التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المعقودة في جنيف من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر الوثيقة A/C.2/59/3)، وناشط أيضا في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات. والمكتب مراقب أيضا في لجنة الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي (مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥)، ويشارك مشاركة نشطة في أنشطة أخرى مع مجلس أوروبا. كما أن المكتب منظمة شريكة في فريق العمل المعني بمواءمة التدريب المتعلق بجرائم التكنولوجيا الرقمية في الاتحاد الأوروبي. وقد كوّنت أيضا شراكة في مجال جرائم الفضاء الحاسوبي مع كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول).

التقنية إلى البلدان في أمريكا اللاتينية؛ (ج) تيسير توثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين والمجتمع المدني في مجال وضع برامج لمساعدة ودعم ضحايا الجريمة، لا سيما جريمة الاتجار بالبشر، والشهود عليها؛ (د) تيسير التدريب المكثف والمستمر، أثناء العمل، لدعم القضاة والمدعين العامين في الأعمال اليومية الخاصة بالقضايا؛ (هـ) إضفاء الطابع الرسمي على الشبكات الإقليمية لمكاتب حماية الشهود، من خلال عقد اجتماعات سنوية لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود؛ (و) تيسير تنظيم جولات دراسية للخاضعين للتدريب من ضباط حماية الشهود إلى الدول التي لديها برامج فعالة؛ (ز) إنشاء منتدى دائم لمناقشة التحديات التي تواجه حماية الشهود من جراء الاستخدام المتزايد للسمات الأحيائية في الوثائق الشخصية؛ (ح) تشجيع تطوير التعاون الدولي في مجال تبادل الشهود المسجونين عندما لا يتسنى توفير حماية كافية لهم في الدولة التي يُحتجزون فيها.

## جيم - آفاق المستقبل

٣٥ - بهدف تعبئة الخبرات المتعددة التخصصات المتاحة داخل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وتحقيق التكامل بينها، أنشأ المكتب سلسلة من فرق العمل المشتركة بين الشعب لشرق إفريقيا، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ويقوم المكتب بوضع برنامج استراتيجي متكامل لكل من هذه المناطق من أجل التصدي لتحديات الجريمة والمخدرات. وستدمج الأنشطة الرامية إلى تعزيز التدابير التي تتخذها العدالة الجنائية للتصدي للجريمة المنظمة، الخاصة بهذه المناطق، في البرامج الاستراتيجية ذات الصلة.

٣٦ - ويُقترح أن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية للمكتب لتمكينه من تقديم المشورة القانونية والمساعدة التشريعية، اللتين حددهما العديد من الدول الأطراف والدول الموقعة باعتبارهما من أبسط الاحتياجات الأساسية لتلك الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وينبغي أيضا أن تتاح الموارد لضمان تقديم المساعدة التقنية المستمرة الطويلة الأجل في مجال بناء قدرة نظم العدالة الجنائية على ضمان احترام سيادة القانون، مع مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة، لا سيما في البلدان الخارجة من النزاعات. ومن شأن دعم برنامج المساعدة القانونية المتكامل المقترح، بما في ذلك إلحاق ذوي الخبرة القانونية بالمكاتب الميدانية التابعة للمكتب، أن يعزز تقديم المساعدة القانونية.

## رابعاً- التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

٣٧- فيما يتعلق بالتعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بأنشطتها الحالية الرامية إلى تشجيع التعاون القانوني الدولي، وأن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالات التالية: (أ) توفير الخبرة القانونية والمساعدة التشريعية للدول في تنفيذ أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية؛ (ب) بناء قدرات السلطات المركزية والسلطات المختصة الأخرى وتعزيز علاقات العمل معها وفيما بينها، ولا سيما عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية وأقليمية؛ (ج) استحداث أدوات ومواد تشريعية وتدريبية في ميدان التعاون القانوني الدولي.

## ألف- أنشطة المساعدة التقنية الراهنة بشأن التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

٣٨- حسبما طلب الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واصل المكتب أنشطته التي تهدف إلى تعزيز التعاون القانوني الدولي. فعمل المكتب على تعزيز السلطات المركزية وغيرها من السلطات فيما يتعلق بالتعاون الدولي، من خلال مجموعة واسعة من أنشطة التدريب وبناء القدرات. ونظم المكتب، بدعم من فريق استشاري من الخبراء، وعملاً بمقرر المؤتمر ٢/٣، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة، وقضاة الصلح والقضاة المسؤولين عن الاتصال، والمدعين العامين والأخصائيين الممارسين المسؤولين عن الحالات التي تتطلب تعاوناً دولياً، بهدف تسهيل عمليات التبادل بين النظراء وتعزيز الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. كما عمل المكتب على تطوير أدوات، منها مثلاً دليل على الإنترنت بالسلطات المختصة، وشبكة افتراضية للسلطات المختصة، وأداة لتحرير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وقائمة بأمثلة على الحالات التي استخدمت فيها الاتفاقية كأساس لممارسة التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومعروض على المؤتمر في الوثيقة CTOC/COP/2008/5 معلومات تفصيلية عن الأعمال التي قام بها المكتب لترويج تنفيذ أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية.

## باء- أنشطة المساعدة التقنية المقترحة بشأن التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

### ١- توسيع الدليل المتاح على الإنترنت

٣٩- من حيث مواصلة تطوير الأدوات والمواد في مجال التعاون الدولي، يقترح المكتب توسيع الدليل المتاح على الإنترنت بشأن السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة ليشمل السلطات المسماة بموجب المادة ١٣ (التعاون) من بروتوكول الأسلحة النارية والسلطات المسماة لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار اتفاقية مكافحة الفساد (للاطلاع على معلومات إضافية، انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة CTOC/COP/2008/5).

### ٢- الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي

٤٠- يقترح المكتب استعراض وتحديث وزيادة تطوير ممارساته الجيدة بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك لأغراض المصادرة.<sup>(٤٤)</sup> ولهذا الغرض، يقترح المكتب تشكيل فريقين عاملين مفتوحين العضوية: أحدهما يعنى بتسليم المطلوبين، ينظر أيضا في الاحتياجات إلى الأدوات التيسيرية والفائدة المحتملة لاستحداث أداة لتحرير طلبات تسليم المطلوبين،<sup>(٤٥)</sup> والآخر يعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك، على الخصوص، تقديم المساعدة لأغراض المصادرة.

### ٣- تقديم الدعم إلى الدول في مجال تحسين جمع البيانات

٤١- بغية جمع بيانات عن اعتماد الدول على أحكام الاتفاقية للاضطلاع بالتعاون القانوني الدولي، سيقدم المكتب، بناء على الطلب، المساعدة والمشورة للدول التي ترغب في تحسين جمع بياناتها الوطنية عن طلبات الحصول على هذا التعاون. وستشمل البيانات عدد الطلبات الواردة والمرسلة ومصدرها أو مقصدها النهائي، ونتائج الطلبات، وأنواع الجرائم، والوقت اللازم للإنجاز، وأي أسباب للرفض، والأساس القانوني المستخدم لتقديم الطلبات،

(14) انظر تقارير فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسة الفعالة لأنشطة التسليم (فيينا، ٢٠٠٤) وتقارير فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة (فيينا، ٢٠٠١)، وهذه التقارير متاحة على الموقع الشبكي للمكتب.

(15) رحب المؤتمر، في مقرره ٢/٣، بالأعمال الأولية التي قام بها المكتب لاستحداث أداة لتحرير طلبات تسليم المطلوبين. وقد توقف المكتب عن مواصلة تطوير الأداة بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية.



بما في ذلك استخدام الاتفاقية باعتبارها الأساس القانوني. ومن شأن إنشاء قواعد بيانات لحفظ تلك المعلومات أن يمكّن الأطراف من رصد مدى كفاءة آليات التعاون الدولي التي تستخدمها وتحديد أوجه القصور ومعالجتها.

#### ٤ - تلبية الاحتياجات للمعدات والاتصالات السلوكية واللاسلكية الأساسية

٤٢ - في مجال تقديم الدعم لإنشاء وتعزيز السلطات المركزية، يقترح المكتب تحديد وتلبية الاحتياجات من معدات المكاتب ومرافق الاتصالات السلوكية واللاسلكية الأساسية (وصلات الهاتف والفاكس، والحاسوب المتصل بالإنترنت، والاحتياجات الموظفية والتدريبية الأساسية) عن طريق توفير المساعدة التقنية.<sup>(١٦)</sup> وينبغي أن توضع هذه الاحتياجات في الاعتبار عند التخطيط لتقديم الدعم لنظام العدالة الجنائية في مجمله.

#### ٥ - متابعة حلقات العمل الإقليمية الخاصة بالسلطات المركزية

٤٣ - طلب المؤتمر من أمانته، في مقرره ٢/٣، أن تنظم حلقات عمل إقليمية للسلطات المركزية. وقد تمكنت الأمانة من عقد خمس حلقات عمل إقليمية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،<sup>(١٧)</sup> وحصلت على التمويل اللازم لاثنتين أخريين، ستعقدان في منطقة البلقان ومنطقة البحر الكاريبي. وتتوخى خطة المكتب الأولية لتنفيذ المقرر ٢/٣ عقد سلسلة أولى مؤلفة من ١٠ حلقات عمل. وإذ يضع المكتب في اعتباره أنه لم تعقد بعد حلقات عمل في بعض المناطق، يقترح تنظيم حلقة عمل واحدة في جنوب آسيا واثنتين في أفريقيا (لبلدان وسط وشرق أفريقيا وأفريقيا الجنوبية)، مع

(16) أشارت الدول التالية، عندما طُلب منها أن تحدد احتياجاتها من المساعدة التقنية، إلى احتياجات من معدات المكاتب ومرافق الاتصالات السلوكية واللاسلكية الأساسية لقطاع العدالة الجنائية فيها عموماً، أو على وجه التحديد للمعنيين بالتعاون الدولي: بنن وتشاد وغابون ومالي والنيجر. وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي إلى احتياجها إلى مساعدة لطباعة النصوص التشريعية الوطنية لكي يستخدمها أخصائيو العدالة الجنائية الممارسون.

(17) عُقدت حتى الآن حلقات العمل التالية: للبلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي، في بوغوتا من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية؛ وللبلدان في آسيا الوسطى وشرق آسيا، في كوالالامبور من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بالتنسيق مع مكتب النائب العام؛ وللبلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في القاهرة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتنسيق مع مكتب النائب العام؛ وللبلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في فيينا من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وللبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية والبرتغالية، في داكار من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

السعي إلى المشاركة النشطة من جانب المنظمات دون الإقليمية القائمة في أفريقيا واستكشاف إمكانية عقد حلقات عمل في مقار تلك المنظمات.

٤٤ - وفي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أدت ورشة العمل المشتركة التي عقدتها منظمة الدول الأمريكية والمكتب إلى تقديم طلب للمزيد من التعاون بين منظمة الدول الأمريكية والمكتب وتنظيم المزيد من الأنشطة التدريبية. ويقترح المكتب تنظيم حلقتي عمل على المستوى دون الإقليمي لبلدان أمريكا الجنوبية الوسطى، ربما في البرازيل أو في غواتيمالا. وقد وردت طلبات متابعة للتدريب على المستوى الوطني من أوروغواي، وسورينام، وكوستاريكا.

٤٥ - ويهدف ترويج استخدام أداة تحرير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، حسبما شجع على ذلك المقرر ٢/٣، يقترح المكتب تنظيم أنشطة للتدريب على الأداة بالتزامن مع حلقات العمل الإقليمية. وسيختبر هذا النهج خلال حلقة العمل الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي ستضاف فيها إلى البرنامج العادي جلسة لتوفير التدريب للسلطات على استخدام هذه الأداة لصوغ الطلبات وعلى تنفيذ الطلبات المستندة إلى الأداة.

## ٦ - فريق الخبراء الاستشاري المعني بالتعاون الدولي

٤٦ - تلقت الأمانة، في اصطلاحها بتنظيم حلقات العمل الإقليمية بشأن التعاون الدولي، مشورة ودعم من فريق خبراء استشاري. وقد اجتمع الفريق على أساس طوعي خمس مرات في فيينا في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠٠٨.<sup>(١٨)</sup> وشارك أعضاء الفريق أيضا، دون تكلفة على المكتب، في حلقات عمل مختلفة، بوصفهم من أهل الرأي. وتقتصر الأمانة إتاحة الموارد اللازمة لتمكين خبراء وأخصائيين ممارسين من البلدان التي تستفيد من المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية من المشاركة في الفريق. فقد حدد الفريق انعدام التوازن الجغرافي باعتباره يقلل من فائدة الفريق، ولكن هذه القضية لم تعالج حتى الآن بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لتمويل مشاركة الخبراء.

(18) شارك في أعمال الفريق الاستشاري خبراء من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وحضرها أيضا خبير من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

## ٧- شبكة السلطات المركزية

- ٤٧- طلب المؤتمر من أمانته، في مقررة ٢/٣، دعم بناء شبكة افتراضية للسلطات المركزية. ويقترح المكتب عقد اجتماع خبراء لوضع إطار مرجعي للشبكة المقترحة وتحديد الوظائف التي تقوم بها وأساليب عملها واستكشاف أوجه التكامل مع الشبكات الإقليمية القائمة والوصلات معها. وسيبحث الاجتماع أيضا دور المكتب في تسهيل التعاون الدولي، وذلك مثلا عن طريق توفير خدمات "مكتب مساعدة"، إذا اقتضى الأمر، لمساعدة الدول على حل قضايا محددة. وسيجري أيضا استكشاف الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات لضمان سرية وأمن الاتصالات داخل الشبكة.
- ٤٨- كذلك يقترح المكتب عقد اجتماع، قبل الدورة الخامسة للمؤتمر، لجميع السلطات المركزية للدول الأطراف في الاتفاقية، ينعقد في شكل جلسات عامة وكذلك في شكل أفرقة عاملة، من أجل إتاحة الفرصة للربط الشبكي الإقليمي وعبر الإقليمي بين السلطات.

## جيم- آفاق المستقبل

- ٤٩- أحرز تقدم كبير في ترويج أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية. وأتاحت حلقات العمل الإقليمية، على وجه الخصوص، فرصا ثمينة للأخصائيين الممارسين في مجال التعاون الدولي لمناقشة المشاكل المشتركة مع نظرائهم، وتعزيز علاقات العمل استنادا إلى التفاهم والثقة المتبادلين، وإحراز تقدم، في عدد من الحالات، بشأن قضايا عالقة محددة. وكان تمويل هذه الأنشطة يتم حتى الآن على أساس كل حالة على حدة وبصورة غير قابلة للتنبؤ بها، مما يجعل التخطيط السليم للمزيد من الأنشطة يشكل تحديا. ويواجه المكتب طلبا كبيرا على المزيد من التدريب والمساعدة التقنية في هذا المجال الحاسم الأهمية من مجالات الاتفاقية.
- ٥٠- ويقترح المكتب توفير التمويل المناسب للاضطلاع بأنشطة المتابعة المطلوبة، وهي: حلقات عمل تدريبية وطنية، وحلقات عمل تركز على المستوى دون إقليمي، وحلقات عمل للدول التي يربط بينها تدفق كبير للطلبات، مثل دول المنشأ والعبور والمقصد الواقعة على طرق الاتجار غير المشروع، أو حلقات عمل تركز على مجال موضوعي محدد، مثل تعقب الموجودات وضبطها ومصادرتها.

## خامسا- جمع البيانات

٥١- فيما يتعلق بجمع البيانات، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالين التاليين: (أ) بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون على جمع البيانات عن الجريمة المنظمة وتحليلها؛ (ب) بناء قدرات الدول على إدارة المعارف المتعلقة باتجاهات الجريمة المنظمة وتقييم أخطارها، بما يسد الثغرات في شمول النظم الحالية الخاصة بجمع البيانات وتحليلها.

## ألف- المساعدة التقنية الراهنة في مجال جمع البيانات

### ١- تعزيز القدرات الوطنية على جمع بيانات الجريمة

٥٢- إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما البيانات عن الجرائم المسجلة وحالات الاعتقال والملاحقة والمجرمين المدانين، أساسية في توفير المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة. ويكشف تحليل الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وعلى استقصاء الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية أن المعلومات شحيحة حاليا وكثيرا ما تنشأ أساسا من البلدان المتقدمة النمو.

٥٣- وقد عزز المكتب قدرته على توفير التدريب والمساعدة في مجال الإحصاءات والدراسات الاستقصائية الخاصة بالجريمة من أجل دعم البلدان في تطوير القدرات الوطنية على جمع بياناتها الخاصة وتحليلها، بغية تبادلها على الصعيد الدولي، وفقا للمادة ٢٨ (جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة) من الاتفاقية.

٥٤- وبدأ في عام ٢٠٠٧ مشروع المكتب لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإيذاء في أفريقيا، الذي يموله حساب التنمية التابع للأمم المتحدة. ويساعد المشروع البلدان الأفريقية على تحسين البيانات والمعلومات المنتجة، وتعزيز قدرتها على تحليل البيانات والاتجاهات في مجال المخدرات والجريمة والإيذاء، وتوفير منصة إقليمية لتبادل المعلومات والتجارب. وستعقد حلقة عمل في أديس أبابا في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ يُتوقع أن تساعد على رفع مستوى الوعي بين صانعي السياسات بأهمية إنتاج وجمع وتبادل

المعلومات الدقيقة عن مجموعة واسعة من ظواهر الجريمة، من أجل تحديد الصلات ووضع استراتيجيات محددة الأهداف للمنع.<sup>(١٩)</sup>

## ٢- التدريب في مجال جمع البيانات على الصعيد الدولي

٥٥- وفر المكتب التدريب للدول التي تطلبه بشأن الإبلاغ بإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية من خلال استقصاء الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وأدى ذلك إلى زيادة قدرة الدول على تبادل المعلومات، استناداً إلى تعاريف مشتركة، بشأن عدد من القضايا ذات الصلة. وفي آسيا الوسطى، وُضع منهج، بهدف استخدامه في بلدان المنطقة، للتدريب بشأن ما يمكن أن يكون مفيداً في استكشاف الصلات بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة من الصكوك الدولية المتعلقة بجمع البيانات.<sup>(٢٠)</sup> ويجري حالياً في إطار مبادرة ميثاق باريس إعداد دراسة استقصائية عن الاتجار بالمخدرات في المنطقة. وسيتم تجميع نتائج الدراسة في تقرير سيصدر في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

٥٦- وتتفق تعاريف الجريمة المستخدمة للأغراض الإحصائية مع الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة الملحق بها. وتشير المعلومات إلى عدد الجرائم المسجلة والأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض وحوكموا وصدرت عليهم أحكام في الفئات التالية: (أ) المشاركة في جماعات إجرامية منظمة؛ (ب) الاتجار بالبشر؛ (ج) تهريب المهاجرين. وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، وُضعت، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، قائمة مرجعية تفصيلية للمساعدة في تحديد المعلومات المتاحة عن العدالة الجنائية على المستويين القطري والإقليمي.

(19) انظر خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، التي اعتمدها مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعنيين بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة في دورته الثالثة المعقودة في أديس أبابا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المجال ذو الأولوية ٢-٦، الإجراء الموصى به ٤، الذي ينص على أن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع الدول الأعضاء، بجمع معلومات عن الصلات بين تعاطي المخدرات والاتجار بالمخدرات والفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب وتهريب البشر والأسلحة في القارة، بهدف وضع استراتيجيات للتصدي لهذه الظواهر بطريقة شمولية.

(20) قُدِّم تدريب في تركمانستان في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويعتزم أن يقدم في طاجيكستان في وقت لاحق من السنة.

وقد أعد المكتب القائمة المرجعية من أجل التغلب على الفجوات في المعلومات وتحسين آليات الرصد فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص على الصعيد القطري.<sup>(21)</sup>

## باء- أنشطة المساعدة التقنية المقترحة بشأن جمع البيانات

### ١- تعزيز القدرات الوطنية على جمع بيانات الجريمة

٥٧- يعترف المكتب أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها من أجل بناء قدرتها على جمع وتبادل وتحليل المعارف عن اتجاهات الجريمة المنظمة. ويشمل ذلك وضع منهجيات خاصة وأدوات تدريبية خاصة تساعد البلدان على تحديد الثغرات ومعالجتها، لا سيما في المناطق الجغرافية التي تكون فيها هذه القدرة معدومة أو ضعيفة. وعلى سبيل المثال، يُتوقع أن يسهم الدليل المرتقب بشأن استقصاءات الضحايا المشترك بين المكتب واللجنة الاقتصادية لأوروبا في قدرة البلدان على استخدام الدراسات الاستقصائية السكانية بانتظام كأداة لقياس الجريمة وتقييم مدى قابلية المجموعات السكانية المستهدفة للتضرر. وفي هذا الصدد، يعترف المكتب بترويج الدليل من خلال المساعدة المقدمة لهذا الغرض على المستويين القطري والإقليمي، مع إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية المختصة.

### ٢- تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على تحليل بيانات الجريمة

٥٨- يمكن أن تركز المساعدة التقنية التي تقدم في المستقبل على مساعدة سلطات إنفاذ القوانين على تعزيز قدراتها على جمع المعلومات لأغراض التحليل. ورغم أن إنفاذ القوانين مصدر رئيسي للمعلومات عن الجريمة المنظمة فإن بيانات عديدة غير متاحة للتحليل، وخصوصاً فيما يتعلق بتفاصيل حالات الجريمة التي من شأنها أن تسهل تحديد من لهم الصلة بالجريمة المنظمة. ويمكن أن تركز المساعدة التي يقدمها المكتب على تبادل أفضل الممارسات وتشجيع التدريب من الأنداد للأنداد وإقامة الشبكات بين الأنداد. ويمكن أن تستفيد البلدان النامية، على وجه الخصوص، من المساعدة في الحصول على البرامج الحاسوبية الخاصة بتحليل الجريمة المنظمة وتطبيق تلك البرامج، بما في ذلك مجموعات البرامج التي تهدف إلى استخدام

(21) انظر ورقة المعلومات الخلفية المعروضة على منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر والمعنونة "حلقة العمل ٢٤:٠

التقدير الكمي للاتجار بالبشر، وأثره، والتصدي له"، المتاحة على العنوان الشبكي <http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/vf/backgroundpapers/BP024QuantifyingHumanTrafficking.pdf>

نظم المعلومات العالمية في تعيين مواقع حالات الجرائم على الخرائط ورسم الخرائط التي تبين تلك الحالات وفي تطبيقات تحليل الشبكات.

## جيم - آفاق المستقبل

٥٩ - شرع المكتب في وضع مجموعة من المؤشرات الإحصائية لقياس المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة. وستناقش المؤشرات الإحصائية، بعد وضعها، وبناء على الطلب، مع الخبراء المعينين من قبل الدول الأعضاء بهدف إقامة نظم ملائمة لجمع البيانات وتبادلها وتحليلها.

٦٠ - ويخطط المكتب لوضع منهجية موحدة، استناداً إلى استعراض لأفضل الممارسات القائمة وبالتشاور مع الخبراء الوطنيين والمنظمات الإقليمية، لإجراء تقييمات وطنية للأخطار المنبثقة من الجريمة المنظمة، وسيوفر التدريب للدول التي تطلبه بشأن تطبيق هذه المنهجية.

## سادسا - تنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

٦١ - فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالات التالية: (أ) تقديم المساعدة من أجل ترويج جميع البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتصديق على هذه البروتوكولات والانضمام إليها، مع إيلاء اهتمام خاص لبروتوكول تهريب المهاجرين وبروتوكول الأسلحة النارية؛ (ب) تقديم المساعدة التشريعية والمساعدة في بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكولات، مع التركيز على متطلبات التنفيذ الكامل لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين وبروتوكول الأسلحة النارية، ومع مراعاة الاتفاقات الأخرى القائمة في هذه المجالات.

## ألف - أنشطة المساعدة التقنية الراهنة بشأن تنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة

### ١ - تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين

(أ) المساعدة التقنية لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٦٢ - استناداً إلى الأعمال الوارد وصفها أعلاه لتعزيز المساعدة القانونية والتعاون الدولي وبناء مؤسسات العدالة الجنائية، يقدم المكتب عدداً من أشكال المساعدة التقنية المتخصصة إلى نظم العدالة الجنائية الوطنية ومؤسساتها والجهات الفاعلة فيها.

٦٣- وفيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، يشمل ذلك، في جملة أمور، المساعدة السابقة للتصديق الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات، وتيسير صوغ السياسات الوطنية، وآليات التنسيق الوطني والتعاون الدولي، والاضطلاع بأنشطة الوقاية والتوعية، وتدريب الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية. ومعرض على المؤتمر في الوثيقة CTOC/COP/2008/8 تقرير مفصل عن الأعمال التي قام بها المكتب لترويج تنفيذ هذين البروتوكولين.

٦٤- ويقوم المكتب حالياً، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بتنفيذ ٢١ مشروعاً للمساعدة التقنية على نطاق العالم تتناول جميع جوانب بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفي حين أن كل مشروع مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة لبلد أو منطقة، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدولة توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة وتلبية ما للأشخاص المتجر بهم من احتياجات بصفتهم ضحايا للجريمة. ويتفاوت تركيز المشاريع المنفردة، ولكن الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات والاستراتيجيات الوطنية وتطوير القدرات والخبرات المحلية. ودعماً لجهود المساعدة التقنية، استحدث المكتب عدداً من الأدوات، من بينها قائمة مرجعية تشريعية تستند إلى الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(٢٢)</sup> ودليل برلماني، واستبيانات بحثية موحدة، ومجموعة أدوات تشمل أفضل الممارسات العالمية، ومواد تدريبية لأول المستجيبين (أول من يتصلون بالضحايا) والمهنيين المتخصصين، وقاعدة بيانات بالقضايا، ووحدات تدريبية حاسوبية، وإعلانات لفائدة الجمهور.

#### (ب) المساعدة التقنية لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين

٦٥- المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب من أجل تحسين الجهود المبذولة لمنع تهريب المهاجرين محدودة حتى الآن بسبب الافتقار إلى التمويل. وفي إطار المشاريع المضطلع بها في شمال وغرب أفريقيا، يعمل المكتب حالياً على استحداث وحدات تدريبية في مجال العدالة الجنائية، بالتعاون مع مكتب الشرطة الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة بالملكة المتحدة، بشأن منع ومكافحة تهريب المهاجرين، استناداً إلى الممارسات الجيدة المعروفة. وتشمل أنشطة المتابعة في إطار هذه

(22) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.V.2.



المشاريع مبادرات بحثية، وتقييمات للتشريعات والقدرات، وإنشاء وحدات متخصصة لإنفاذ القوانين، وبرامج تدريبية، ووضع آليات لجمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها.

٦٦- ومعرض على المؤتمر في الوثيقة CTOC/COP/2008/8 معلومات تفصيلية عن الأعمال التي قام بها المكتب لترويج تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

## ٢- تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

### (أ) تقديم المساعدة التشريعية والتنفيذية

٦٧- منذ دخول بروتوكول الأسلحة النارية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥، يقدم المكتب المساعدة التشريعية والتنفيذية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وفي عام ٢٠٠٨، قدم المكتب مشورة قانونية ودعمًا أوليًا لإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية في بوليفيا. ويتوخى تقديم مزيد من المساعدة من أجل التصديق على البروتوكول واعتماد التشريعات المحلية اللازمة. وواصل المكتب، طوال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، تنفيذ مشروع بشأن "منع ومكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أجل مكافحة الجريمة وترويج ثقافة السلام في كولومبيا". وقد أُعدت في إطار المشروع دورة لتدريب المدربين، نفذها على المستوى الإقليمي مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والإنتربول، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، في تعاون وثيق مع اللجنة الوطنية للأسلحة النارية في كولومبيا. ونفذت دورات تدريبية مختلفة على المستوى الإقليمي وعلى الصعيد الوطني، لمسؤولين من مختلف المؤسسات الحكومية الخاصة بمراقبة التجارة المشروعة ومنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات. وفي إطار هذا المشروع، ساعد المكتب حكومة كولومبيا على تدمير أكثر من ١٦٠٠٠ قطعة سلاح ناري تم الاستيلاء عليها من الجماعات المتمردة أو قامت بتسليمها. ويركز المشروع على ضرورة إجراء استعراض تشريعي شامل امتثالاً لبروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، يؤدي إلى التصديق على البروتوكول.

٦٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نظم المكتب، في شراكة مع المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، الكائن في زغرب، حلقة دراسية تدريبية إقليمية بشأن تدابير منع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نُظمت في

زغرب حلقة دراسية للمتابعة، لاستعراض حالة تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بين دول جنوب شرق أوروبا.

(ب) وضع مبادئ توجيهية تقنية

٦٩- شرع المكتب في وضع مبادئ توجيهية تقنية لمساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز نظم حفظ سجلات الأسلحة النارية، ووضع العلامات عليها وتعطيلها والتخلص منها، إلى جانب آليات لتصدير الأسلحة النارية واستيرادها وعبورها وتحسين التدابير الأمنية وتنظيم عمل الوسطاء. وستوفر المبادئ التوجيهية إرشادا عمليا لمساعدة الدول على إنشاء وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن مراقبة التجارة القانونية في الأسلحة النارية والذخيرة. ومن خلال تحسين الرقابة على التجارة المشروعة، ستكون الدول الأعضاء قادرة على منع تسريب الأسلحة النارية والذخيرة إلى الاتجار غير المشروع.

(ج) وضع تشريع نموذجي

٧٠- شرع المكتب في وضع أحكام تشريعية نموذجية، مكملة للمبادئ التوجيهية، تعالج جوانب التنفيذ التي يلزم لها أساس تشريعي. وستراعى في المبادئ التوجيهية وفي التشريع النموذجي الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، بغية تيسير اتباع نهج نظامي ومتناسك إزاء تعهدات الدول والتزاماتها المتعلقة بمسألة الأسلحة النارية.

٧١- وسيعقد في فيينا من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ اجتماع خبراء، يضم ممثلين للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، من أجل توفير مدخلات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية والمساعدة في وضع التشريع النموذجي. وسيكون تقرير الاجتماع معروضا على المؤتمر باعتباره ورقة غرفة اجتماعات.

باء- أنشطة المساعدة التقنية المقترحة بشأن تنفيذ البروتوكولات الملحقه  
باتفاقية الجريمة المنظمة

١- مقترحات بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين

(أ) تطبيق الأدوات في برامج المساعدة التقنية

٧٢- على الرغم من ازدياد مستويات الانضمام إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وإلى بروتوكول تهريب المهاجرين في السنوات الأخيرة، لا تزال هناك حاجة إلى ترجمة هذه

الصكوك إلى واقع. ويمكن أن يكون لتوفير المساعدة التقنية المتخصصة أثر كبير في هذا الصدد.

٧٣- وقد وضع المكتب عددا من الأدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، منها قانون نموذجي بشأن الاتجار بالبشر ودليل تدريبي متقدم المستوى بشأن حماية الضحايا وإجراء التحقيقات وملاحقة المتجرين قضائيا، سينشر في أواخر عام ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٦ من الوثيقة CTOC/COP/2008/8). والهدف الرئيسي للدليل التدريبي هو تعزيز القدرات التقنية والقضائية وقدرات أجهزة إنفاذ القوانين في مجال التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم والتحقيق في جرائم الاتجار وملاحقة المجرمين في الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من المكتب لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٤- ويقترح المكتب استخدام هذه الموارد في برامج المساعدة التقنية وإعداد مبادرات مماثلة للتصدي لتهريب المهاجرين.

#### (ب) منهجيات البحث وأدوات تقييم الاحتياجات

٧٥- علاوة على ذلك، سيتطلب وضع الصيغة النهائية للمنهجيات المحسنة لإجراء البحوث والأدوات المحسنة لتقييم الاحتياجات، في أواخر عام ٢٠٠٨، إجراء اختبارات تجريبية وتنفيذ تجريبي في إطار جهود صوغ البرامج.

#### (ج) التصدي للاتجار بالبشر في سياق عمليات حفظ السلام

٧٦- توجد أيضا حاجة مستبانة إلى اضطلاع المكتب بالمزيد من الأنشطة التدريبية بالاستناد إلى الأنشطة التدريبية التي يضطلع بها حاليا مع منظمة حلف شمال الأطلسي والدول المساهمة في الشراكة من أجل السلام، وإلى التصدي بصفة أوسع لمعالجة الاتجار بالأشخاص في سياق عمليات حفظ السلام.

٧٧- وبالمثل توجد حاجة إلى أن يدرج المكتب خبرته بشأن الفساد وغسل الأموال في أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها للتصدي للجريمة بموجب البروتوكولات. ويُعززم أن تصدر في عام ٢٠٠٩ منشورات تقنية عن الصلات بين هاتين الجريمتين.

## ٢- المقترحات المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية

## (أ) تقديم المساعدة التشريعية والتنفيذية

٧٨- ستعالج أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية هذه المسألة، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية التي لها ولاية للتصدي لمشكلة الأسلحة النارية، بتركيز خاص على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها. وسينصبّ التركيز بوجه خاص على منطقتي أفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، لأنهما حُددتا باعتبارهما المنطقتين المتأثرتين على أخطر وجه بالاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من عنف.

٧٩- وتشمل أنشطة المساعدة التقنية المقترحة ما يلي: (أ) رفع مستوى الوعي وزيادة المعرفة بالمسائل المتعلقة بالأسلحة النارية وفائدة بروتوكول الأسلحة النارية، (ب) إجراء تقييم للصلات بين الاتجار بالأسلحة النارية وغيره من أشكال الجريمة المنظمة؛ (ج) تقديم المساعدة التشريعية لوضع إطار قانوني ملائم لتنفيذ البروتوكول، (د) المساعدة على صوغ خطط عمل قطرية وإقليمية لتنفيذ البروتوكول؛ (هـ) توفير بناء القدرات والتدريب للعاملين في أجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية في مجالات التحقيق في الجماعات الإجرامية المنظمة وملاحقتها قضائياً والتعاون على الصعيد الدولي لهذا الغرض، (و) المساعدة على إنشاء السلطات الوطنية المختصة بالأسلحة النارية، مثل نقاط الاتصال واللجان الوطنية المعنية بالأسلحة النارية، وعلى تعزيزها وتدريب العاملين فيها.

٨٠- ويقترح المكتب تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه في إطار برنامج يشمل في البداية ما بين ٨ و ١٠ بلدان من منطقتي أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وذلك للترويج للتصديق على البروتوكول وتنفيذه والمساهمة في تنفيذ الصكوك التكميلية، مثل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، وغير ذلك من الصكوك الإقليمية.

## (ب) استحداث الأدوات

٨١- يقترح المكتب كذلك ما يلي: (أ) وضع الصيغة النهائية للأدوات القانونية والتنفيذية، لا سيما التشريع النموذجي والمبادئ التوجيهية التقنية؛ (ب) تحسين أدلة التشغيل الموجودة حالياً وإعداد وحدات تدريبية حاسوبية بشأن التحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية،

(ج) إعداد أدوات مثل طلبات التعقب المؤتمتة، وشهادات المستخدم النهائي الموحدة، وطلبات وتراخيص الاستيراد/التصدير الموحدة، وتطبيقات البرامج الحاسوبية لحفظ السجلات وإدارة المخزونات، وإنشاء قاعدة بيانات عن مضبوطات الأسلحة النارية غير المشروعة.

## جيم - آفاق المستقبل

٨٢ - يتحرك المكتب صوب وضع نهج برنامجي للمساعدة التقنية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يضم جميع أشكال المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه. ومن شأن الدعم الذي يوفره هذا النهج أن يساعد كثيرا على إنجاز وتنفيذ واستدامة التدابير المتخذة للتصدي لهذه المسائل. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، كوّن المكتب مجموعة واسعة من الخبرات والمواد الفنية، تستخدم حاليا استخداما ناقصا في إنجاز البرامج. وبشأن تهريب المهاجرين، توجد حاجة إلى القيام سريعا بتطوير قدرات مماثلة بالاستناد إلى الخطوات الأولية الواعدة التي اتخذت.

٨٣ - وستصاغ المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية في شراكة وثيقة مع الوكالات والمنظمات الأخرى التي تتصدى لمسألة الأسلحة النارية. وستنسّق، على وجه الخصوص، ضمن إطار آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، مع السعي إلى إقامة أوجه التآزر الملائمة مع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٨٤ - ويُقترح توفير موارد كافية للمكتب لضمان تقديم المساعدة التقنية المستمرة الطويلة الأجل بهدف تيسير التنفيذ الكامل للبروتوكولات وكفالة اتخاذ إجراءات دائمة من جانب أجهزة العدالة الجنائية لمواجهة التحديات التي يفرضها الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية.